بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٢٦/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١ برئاسة القاضي السيد سمير عباس محمد وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مصدق عادل طالب ــ وكيله المحامي سيف كريم جاسم.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة الى وظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٢. رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات/ إضافة الى وظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي محمد رشيد إبراهيم.

٣. رئيس مجلس المفوضين لهيئة الإعلام والاتصالات/ إضافة الى وظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أن مجلس المفوضين في هيئة الإعلام والاتصالات أصدر القرار المرقم (٢٠٢٢/ ق٤٩) في (٢٠٢٢/٤/٢٤) المتضمن تكليف المدعى عليه الثاني بمنصب رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات لمدة (٦) أشهر، وكذلك إعفاء الرئيس السابق للجهاز التنفيذي دون استيفاء الإجراءات الدستورية والقانونية المنصوص عليها؛ وبالنظر لكون قرار التكليف جاء بصورة مخالفة للدستور والقوانين النافذة لذا بادر الى الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا وفق المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور طالباً الحكم بعدم دستوريته ذلك أنه معيب بعيب اغتصاب السلطة وعيب ركن الشكل والإجراءات فلا يملك مجلس المفوضين سلطة إعفاء أو إقالة رئيس الجهاز التنفيذي السابق، وذلك لمخالفته أحكام المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور

الرئيس

سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

العراقي التي تنص على (لمجلس النواب، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة)، بالإضافة الى أن التكليف الأخير يخالف قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٢٢/اتحادية/٢٠٢٢) الصادر في ٢٠٢٢/٥/٢٩ الذي حدد سلطة الإقالة والإعفاء من مجلس النواب، وحيث إن المحكمة الاتحادية العليا هي صاحبة الولاية العامة، وإن سبب تكليف المدعى عليه الثاني هو لغرض تجديد عقد شركة كورك للاتصالات الذي انتهت مدته في ٢٠٢٢/٨/٢٨ وما يدلل على ذلك هو عدم استحصال المومأ إليه مبالغ الديون المتراكمة بذمة الشركة المستحقة للدولة العراقية البالغة أكثر من (٤٠٠) (أربعمائة مليون دولار أمريكي)، واستمراره بالسماح للشركة بمزاولة أعمالها رغم انتهاء العقد، ولما تقدم طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس المفوضين بتكليف المدعى عليه الثاني بمنصب رئيس الجهاز التنفيذي، وتحميل المدعى عليهم أتعاب المحاماة والرسوم. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٦/اتحادية/٢٠٢٢)، وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً الى أحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام البند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٢٣، كما أجاب المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/١٢ وتضمنت اللائحتان دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة، خلاصتهما طلب كل منهما رد الدعوى لسبق الفصل في موضوعها وعدم اختصاص المحكمة بنظرها وذلك بموجب الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٢٠٦/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٠/١٠، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيله المحامي سيف كريم جاسم وحضر عن المدعى عليه الأول وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر وحضر عن المدعى عليه الثاني وكيله الموظف الحقوقي محمد رشيد إبراهيم،

الرئيس

سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه الأول مكرراً ما جاء في لائحته الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني مكرراً ما جاء في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وكرر وكلاء الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا ولما ورد في دعوى المدعي واللوائح المتبادلة بين الطرفين وما أورده وكلاؤهم في جلسة المرافعة وجد أن وكيل المدعي يطلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس المفوضين في هيئة الإعلام والاتصالات المرقم (٢٠٢٢/ ق ٤٩ في ٢٠٢٢/٤/٢٤) المتضمن تكليف المدعى عليه الثاني رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات بمنصب رئيس الجهاز لمدة ٦ أشهر وكذلك إعفاء الرئيس السابق للجهاز التنفيذي دون استيفاء الإجراءات الدستورية والقانونية، وذلك للأسباب الواردة في عريضة دعواه. وتجد هذه المحكمة أن اختصاصاتها المحددة دستورياً بموجب المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ متعددة ولكل اختصاص من اختصاصاتها خصوصية معينة من حيث الشروط والإجراءات، وإن إقامة الدعوى استناداً الى أي من تلك الفقرات يقتضي الالتزام بمنطوق الفقرة وما تتطلبه من شروط ومحددات، وحيث إن المدعي أقام دعواه مستنداً الى المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور التي خصت هذه المحكمة بصلاحية الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية إلا أنه طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس المفوضين في هيئة الإعلام والاتصالات المرقم (٢٠٢٢/ ق ٤٩ في ٢٠٢٢/٤/٢٤) في حين أن الفقرة (أولاً) من المادة (٩٣) من الدستور تتعلق بالطعن في دستورية القوانين والأنظمة النافذة حصراً ولا يتعدى الى ما سوى ذلك من مراتب

الرئيس

سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التشريعات الفرعية ومن باب أولى لا يتعدى الى القرارات الصادرة من مجلس المفوضين عليه تكون الدعوى بالصيغة التي أقامها المدعي خارج عن اختصاص هذه المحكمة وهي حرية بالرد من هذه الجهة عليه قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي مصدق عادل طالب وتحميله المصاريف القضائية ومنها أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما الأول والثاني إضافة لوظيفتيهما المستشار القانوني حيدر علي جابر والموظف الحقوقي محمد رشيد إبراهيم مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع بينهما بالتساوي وحسب النسب القانونية وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمواد (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق و (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٥/ربيع الآخر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٠/٣١ ميلادية.

الرئيس
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
منذر ابراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566